



## لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الثالثة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية"
روما، إيطاليا، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 2016
مشروع قرار - ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق

المسائل التي ينبغي لفت عناية لجنة الأمن الغذائي العالمي إليها

الوثيقتان CFS 2016/43/4 "مشروع قرار - ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق" وCFS 2016/43/5 "ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق - توصيات" المقدمتان من السيدة Anna Gebremedhin (فنلندا)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بأصحاب الحيازات الصغيرة.

إن اللجنة:

- (أ) تعرب عن تقديرها لما قامت به مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بأصحاب الحيازات الصغيرة (مجموعة العمل) من أنشطة في سبيل ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق؛
- (ب) تقرّ الوثيقة CFS 2016/43/5 بعنوان "ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق - توصيات" مع الإشارة إلى أنّ هذه التوصيات طوعية وغير ملزمة؛
- (ج) تشجّع جميع أصحاب المصلحة على نشر التوصيات ضمن دوائرهم التأسيسية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية وعلى استخدامها ودعم تطبيقها لدى صياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق؛
- (د) تشجّع جميع أصحاب المصلحة على توثيق التجارب والدروس المستخلصة من استخدام هذه التوصيات وتطلب إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد والمنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي تخصيص اجتماع



لتقييم الأوضاع خلال جلسة لاحقة من الجلسات العامة للجنة، شرط توافر الموارد، وذلك بغرض تشاطر الدروس ومعرفة ما إذا كانت تلك التوصيات لا تزال مجدية وتقييم كفاءتها واستخدامها؛

(هـ) تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تيسير عملية المتابعة من خلال رسم الخرائط للتجارب المكتسبة في بعض المجالات الرئيسية وتقييمها وتشجيع تبادل المعلومات عنها، ومن تلك المجالات منهجيات جمع البيانات وسلامة الأغذية وبرامج المشتريات العامة؛

(و) تقرر إحالة هذه التوصيات إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لكي تنظر فيها، عملاً بأحكام الفقرة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة والفقرة 1 من المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي وطبقاً للفقرة 22 من وثيقة إصلاح اللجنة؛

(ز) تقرر أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر في هذه التوصيات وإقرارها والحرص على نشرها على نطاق واسع على جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة والفقرة 4 من المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي والفقرة 21 من وثيقة إصلاح اللجنة؛

(ح) توافق على تضمين هذه التوصيات في الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.